

لَسْتُ عَلَيْهِمْ لَمْ وَعَلَيْهِمْ أَنْ تَقُولَ رَحْمَةً وَمِنْ حَقِّ
الْوَيْسِيِّ عَلَى الْوَيْسِيِّ أَمْ تَقُولُ إِذَا لَيْسَتْ وَأَنْتَ
تَعْرِفُهَا مِنْ مَنِّ وَتَسْمَعُ إِذَا لَيْسَتْ وَسَمِعْتَهُ
تَبَارَكَ إِذَا لَيْسَتْ وَتَقَطُّهَا إِذَا لَيْسَتْ فِي لَيْسَتْ
وَالْعَلَامِيَّةُ وَالْمَعْرُوفَةُ كَلَامُهُ لَيْسَ الْوَيْسِيُّ
يُخْرِجُ مِنَ الْخُرَافَةِ وَالْوَيْسِيُّ لَيْسَ أَنْ يَكُونَ كَلَامُهُ
الْإِسْلَامُ وَالْخُرَافَةُ الْخُرَافَةُ فِي الْإِسْلَامِ أَوْ يَخْلُفُ
فَالْكَافِيَّةُ يَصِلُ إِلَى عَرَبِيَّةٍ وَرَقِيَّةٍ عَلَى سَوَاءٍ
لَمْ لَا يَفْهَمُهَا وَلَا عَيْبَةَ فِي هَدْيِي فِي دَرْجَاتِهَا
وَلَا فِيمَا نَسَأُ فِيهِ لِيَطَّحَ أَوْ يَحْتَاطَ وَيَجِيءُ وَلَا
يُخْرِجُ سَاهِدَ وَيَجِيءُ وَمِنْ فَطْرَمِ الْخُرَافَةِ

لَقَدْ عَفِيَ عَنْ طَلِكٍ وَيَقَطُّ مِنْ مَرْمَكٍ وَيَقَطُّ
بِي يَطْعُوكَ وَجَاءَ إِذَا لَيْسَتْ فِي قَبْلِ يَتَفَرَّغُ
عَنْ أَنْ يَحْمَدَ أَحَادِيثَ قَوْلِهِ لَيْسَتْ عَلَى لَيْسَتْ
كَانَ نَوْبِي بِاللَّيْسِ وَاللَّيْسُ بِاللَّيْسِ قَلِيلًا جَدِيدًا أَوْ
لَيْسَتْ وَقَوْلُهُ عَلَى لَيْسَتْ نَوْبًا لَمْ يَحْمَدِ
بِإِسْلَامِ الْمَرْءِ كَمَا لَا يَحْمَدُ وَقَوْلُهُ لِلَّيْسِ أَحْمَدُ
لَهُ فِي الْوَيْسِيِّ الْإِيضًا وَقَوْلُهُ الْوَيْسِيُّ يَجِيءُ
الْوَيْسِيُّ مَا يَجِيءُ لَيْسَتْ وَاللَّيْسُ أَنْ يَسْمَعَ سَمَاعَ
الْبَاطِلِ كَلَامُهُ وَأَنْ يَسْمَعَ سَمَاعَ كَلَامِ أُمَّةٍ لَهَا
بِكُتُبِهِ وَيَسْمَعُ شَيْءًا مِنَ الْمَلَايِكَةِ وَالْغِيَا وَكَفَرًا
أَلَّا يَدْرِي بِالْوَيْسِيِّ الرَّجَعَةَ كَمَا جَمَعَ الْغِيَا وَتَجَلَّى

Copyright © King Saud University